

المجلس الثالث والعشرون من التعليق على شرح عمدة الفقه | | فضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

فان ترك عن بطلت صلاته وان تركها نسيانا صحت صلاته. لكن يلزمه ان يجبر هذا النقص في الصلاة بسجدة ان علم بهذا النقص وهو

في صلاة او بعدها بيسير. قال التفجير غير تكبيرة الاحرام - [00:00:00](#)

وتسمى تكبيرات الانتقال وهي تكبيرات الركوع وتكبيرات السجود والرفع منه والرفع منه وتكبيرات التجاهل الاول من الادلة على

وجوب هذه التكبيرات مواريته صلى الله عليه وسلم عليها الى ان توفاه الله تعالى وقوله - [00:00:20](#)

عليه الصلاة والسلام. صلوا كما رأيتموني اصلي وهو خارج قال والتسبيح في الركوع والسجود مرة مرة. اي قول سبحان ربي العظيم

في الركوع واحدة هي الاعلى في السجود مرة واحدة. يعني هذا هو الواجب. وهذا هو مفردات الامام احمد انا الائمة الثلاثة -

[00:00:40](#)

يذهبون الى ان هذا مستعد ولا يرون هذا انه لو اقتصر على الدعاء في السجود دون التسبيح انه يسقط عنه الوجوب لقوله صلى الله

عليه وسلم واما السجود فعظموا وما تجتهدوا في في الدنيا - [00:01:05](#)

دعاء كان هذا دليل ان الامر هو على الدعاء بمعنى ان هذا يدل على هذا لكن الافضل ان يأتي بالتسبيح اولا ثم بالدعاء لان هذا اقرب

للاجابة. فالحين تعظم الله ثم الاجابة - [00:01:30](#)

وجوب هذا التسبيح في الركوع وسجود ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم. قال صلى

الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم. ولما نزل - [00:01:53](#)

سبت بربك الاعلى. قال عليه السلام اجعلوها في سجودكم والتشجيع والتحميد في الرفع من الركوع اي قول سبحان الله للامام

والمنفرد حالا والمنفرد حال القيام بعد ومن الادلة على هذه واجبات مواظبته صلى الله عليه وسلم على هذه الاذكار في جميع صلوات

الله - [00:02:13](#)

الله تعالى وقوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني صليتم قال والتشهد الاول اي قراءة وقد سبق بكم في صلة الصلاة

والجلوس له اي الجلوس للتشهد الاول ومن الادلة على هذين واجبا لان النبي - [00:02:52](#)

صلى الله عليه وسلم لما نسي هذا اليهود سجد السهو متفق عليه. قال والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في ومن ادلة هذا

القول قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما - [00:03:12](#)

تسليما واستدلوا بان عمر غيره من الصحابة علموا الناس التجارة التي علمهم نياء النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيها الصلاة

على النبي صلى الله عليه وسلم فلو كانت واجبة وجزء من التشهد لعلموها الناس. وهذا هو الأمر. نعم لدى الحديث عجل هذا -

[00:03:32](#)

ان كان في الصلاة قد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فليبدأ بحمد الله ثم ليصلي علي. وهذا امر والله لقوله صلى الله

عليه وسلم عجل هذا. وهذا في امر والامر يقتضي الوجوب - [00:04:02](#)

فما ذهب الى ذلك الامام الشافعي واحمد رحمه الله المشهور عنه فهذه اي الواجبات سبعة السابقة ان تركها عبدا مع القدرة على

الاتيان بها فقال الصلاة لانه تركت جزءا واجبا من الصلاة بغير عذر. وان ترك سهو سجدة لها اي ان ترك الواجبات السابقة - [00:04:26](#)

ان يذكر هذا النقص بسجدي شهر. اذا نسي سجدي السهو حتى قال الله اسقط عنه ولو ذكر سيدة الشاعر قال يجوز ان يسجدهما في البيت. استقبل قبل ويسجد يسجد للتساوي. لا يذهب يرجع الى المسجد - [00:05:03](#)

اما اذا كان في المسجد فانه في مكانه. لو انتقل مثلا وهنا انتقل الى هنا الى هنا والصواب في زين السهو انهما واجبتان تجدان مع الذكر تسقطان بالنسيان التشهد الاول سجد له سجد النساء ويقاس عليه بقية الواجبات. قال والاركان والواجبات - [00:05:34](#)

لا ولا يجب السجود لسهوها اي لو ترك سنة من سنن الصلاة القولية او الفعلية سهوت فلا يجب عليه ان يسجد ما ترك ليس هواك. فاذا لم يكن الاصل واجبا وهو اهل السنة التي تركها - [00:06:09](#)

هذا كلام صحيح اذا قلنا من السنة لا يبقى جبر بالسجود الشهو. لكن الخلاف ايضا هذه هذا على اعتبار انه سهى سنة قال والسهو اي ثلاثة انواع احدها احدهم زيادة ركعة او زيادة ركن - [00:06:39](#)

في احدي الركعات ركوعنا وسجودنا وقيامنا وقعودا الصلاة بعده اي ان المصلي في صلاة ركعة او ركنا عمدا بطلت صلاته. لحديث من عمل عملا وهذا رضوان عليه. قال ويسجد لسهوله اي يسجد سجدي السهو اذا زاد في - [00:07:19](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل او نقص فليثبت سجديتين متفق عليه. قال وان علم من زاد في الصلاة ركعة وهو في الركعة الزائدة جلس في الحال هدوء لانه لو لم يجد زكاة - [00:07:45](#)

قد جاءت في صلاتي ركعة عمدا. وذلك افضل لها بدون تكبير. يقول الله اكبر ثم يذكر القاعد انه غرق يجلس بدون تكبير كذلك العكس وكبر جلس مثلا التشهد آ الرابعية ترى الله اكبر جالس يتجاهد ومن نهار رباعي سبحان الله - [00:08:05](#)

التكبير اللي تكبيرة القيام حينئذ للتكبير. اما مواضع والعدل في الحقيقة مع التعليم لا يزال ما يفهمون ففي رواية عن الامام احمد يمكن ان اقضي بها ويا ليت اعظم الادلة قال الادلة تنصرها يفهمها العامة - [00:08:35](#)

احسن من ان نقول مثلا بقول الشافعي كل شوي قبل السلام انتهى الموضوع. هذا مذهب الشافعي. واحسن ان نقول في قول ابو حنيفة اجعل كل شيء بعد السلام وانتهى الموضوع واحسن من قول مالك ان كان زيادة من الزيادة وهذا شيخ الاسلام ابن تيمية الطريق هذا - [00:09:05](#)

المالكية بمعنى الزيادات بمعنى النقصان الفقهاء اختلفوا بمعنى الزيادة بمعنى النقصان الرواية عن الامام احمد انه كل شيء قبل السلام. كل شيء قبل السلام الا من جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد السلام من ثلاث طوابق - [00:09:26](#)

الموضوع الاول ان يزيد في الصلاة ركعة. يسجد حينئذ بعد السلام. الموضوع التالي ان يسلم قبل اتمام الصلاة يسجد حين بعد السلام. الموضوع الثالث اذا بنى الامام على القادر ظنه - [00:09:46](#)

نعلم العامة هذه المواضع يقول الامام احمد ولولا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد بعد السلام كله قبل السلام. يقول الامام احمد رحمه الله ولولا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد بعد - [00:10:19](#)

جعلتم كلهم قبل السلام. نعم. اقول في صلاتهم وسجد للسهو بفعله صلى الله عليه وسلم كما في قصته اليدين ولو فعل ما ليس من جنس الصلاة فمشي وفتح باب جل وعلا - [00:10:39](#)